

تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٢٠ (A/36/20)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٢٠ (A/36/20)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد
أحد هذه الرموز الاشارة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٧ آب/اغسطس ١٩٨١]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٩-١	أولا - مقدمة
٧٣-٢٠	ثانيا - التوصيات والمقررات
٤٧-٢٠	ألف - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
٢٤-٢١	١ - استشعار الارض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية
٣٦-٢٥	٢ - برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية
٣٩-٣٧	٣ - تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الامم المتحدة
٤٢-٤٠	٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
٤٥-٤٣	٥ - شبكات النقل الفضائي
٤٧-٤٦	٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للارض
٦٤-٤٨	باء - تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٤٩	١ - الاثار القانونية لاستشعار الارض عن بعد من الفضاء بفرض وضع مشروع المبادئ ...
٥٦-٥٠	٢ - اعداد مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني المباشر
٥٨-٥٧	٣ - النظار في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
٦٤-٥٩	٤ - المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، مع اخذ المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للارض، بين جملة امور، في الاعتبار

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦٨-٦٥	جيم - مسائل أخرى
٧٢-٦٩	دال - الاعمال المقبلة للجنة الفرعية
٧٣	هاء - برنامج عمل اللجنة وهيئتها الفرعية

المرفقات

- الاول - البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية
- الثاني - صياغة مشروع مبادئ تنظيم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني المباشر
- الثالث - السويد : ورقة عمل

أولاً - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة ، في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه (١٩٨١) . وكان أعضاء المكتب هم التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)

نائب الرئيس : السيد تيودور مارينسكو (رومانيا)

المقرر : السيد كارلوس أنطونيو بتنكورت بوينو (البرازيل)

وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.216-229 .

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الثامنة عشرة في مقر الأمم المتحدة ، في الفترة من ٢ الى ٣ شباط/فبراير (١٩٨١) برئاسة السيد ج . هـ . كارفر (استراليا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية تحت الرمز A/AC.105/287 و Corr.1-3 .

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها العشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/أبريل (١٩٨١) برئاسة السيد يوجينيوز فيزنز (بولندا) . وقصد صدر تقرير اللجنة الفرعية تحت الرمز A/AC.105/288 و Corr.1 .

٤ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة التي كانت قد قررت بالقرار ٣٤/٥٠ التوقف عن اصدار المحاضر الموجزة ، لفترة تجريبية مدتها سنتان ، باتخاذ القرار ٣٥/١٠ الذي قررت فيه ان تستثني من هذه القاعدة جلسات اللجنة الفرعية القانونية المخصصة لاعداد مشاريع الاتفاقيات وسائر الصكوك القانونية ، على أن تستعرض هذا الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين على أساس توصيات لجنة المؤتمرات وعلى ضوء الخبرة المكتسبة . وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/SR.340 الى SR.359 .

باء - الدورة الرابعة والعشرون للجنة

٥ - أقرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في جلستها الافتتاحية ، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه (١٩٨١) ، جدول الأعمال التالي :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - بيان الرئيس .

٣ - تبادل طم للأراء .

- ٤ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (A/AC.105/287) و (Corr.1-3) .
- ٥ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها العشرين (A/AC.105/288) .
- ٦ - مسائل أخرى .
- ٧ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

١ - الحضور

٦ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية :

الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
الارجنتين	اندونيسيا
اسبانيا	اوروغواي
استراليا	ايطاليا
اكوادور	باكستان
بلجيكا	البرازيل
بلغاريا	كولومبيا
بنن	كينيا
بولندا	مصر
تركيا	المغرب
تشيكوسلوفاكيا	المكسيك
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الجمهورية العربية السورية	الشمالية
جمهورية الكاميرون المتحدة	منغوليا
رومانيا	النمسا
السودان	النيجر
السويد	نيجيريا
سيراليون	الهند
الصين	هنغاريا
شيلي	هولندا
العراق	الولايات المتحدة الامريكية
فرنسا	اليابان
الفلبين	اليونان
فنزويلا	يوغوسلافيا
فولتا العليا	
فييت نام	
كندا	

- ٧ - - وحضر الدورة أيضا رئيس اللجنة الفرعية القانونية والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .
- ٨ - - وقررت اللجنة في جلستها ٢١٦ و٢١٩ ، أن تدعو ممثلي كل من تركيا وكوبا ، بناء على طلبيهما ، لحضور الدورة الرابعة والعشرين للجنة والتكلم فيها ، حسب الاقتضاء ، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يمساية طلبات أخرى من هذا النوع وأنه لا ينطوى على أى مقرر من اللجنة فيما يتعلق بالمركز . كما قررت اللجنة أن تطبق هذه الترتيبات ، مع اجراء ما يلزم من تغييرات ، على دورة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .
- ٩ - - وفي الجلسة ٢١٩ ، وجهت دعوة مماثلة الى المراقب الموفد من الكرسي الرسولي .
- ١٠ - - وحضر الدورة أيضا ممثلون لشعبة الموارد الطبيعية والطاقة التابعة لادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالامانة العامة للامم المتحدة ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
- ١١ - - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المخصصة التالية :
- منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الطيران المدني الدولية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- وحضر الدورة أيضا ممثلون للوكالة الفضائية الأوروبية ، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية .
- ١٢ - - وتتضمن الوثيقة A/AC.105/XXIV/INF.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا الدورة .

الوثائق

- ١٣ - - وكان امام اللجنة ، بالاضافة الى تقريرى هيئتيها الفرعيتين ، الوثائق التالية :
- تقرير خبير الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المقدم الى اللجنة الفرعية السلمية والتقنية : قائمة بتطبيقات الاستشعار عن بعد A/AC.105/257/Add.1/Rev.1 and Corr.1
- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة A/AC.105/287 and Corr.1-3
- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها العشرين A/AC.105/288
- تقرير الحلقة الدراسية المشتركة بين الامم المتحدة واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، المعنية بتطبيقات الاستشعار عن بعد والاتصالات باستخدام التوابع الاصطناعية لأغراض التعليم والتنمية (اديسابابا ، اشيويبيسا ، ١١-١٩ آذار/مارس ١٩٨١) A/AC.105/289

تقرير حلقة الامم المتحدة الدراسية الاقليمية المعنية بتطبيقات الاستشعار عن بعد والاتصالات باستخدام التوايح الاصطناعية لأغراض التعليم والتنمية (بوينس ايرس، الأرجنتين ، ٧-١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١)

A/AC.105/290

البرنامج العالمي للبحث الجوي : تقرير مقدم من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

A/AC.105/291

تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتطبيقات الاستشعار عن بعد والاتصالات باستخدام التوايح الاصطناعية لأغراض التعليم والتنمية (تولوز ، فرنسا ، ٢١-٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨١)

A/AC.105/292

جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين

A/AC.105/L.124 and Corr.1

تقرير الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية الى الامم المتحدة عن التطورات المتعلقة بحلم وتكنولوجيا الفضاء.

A/AC.105/L.125

مداولات اللجنة

١٤ - لدى افتتاح الدورة ، في الجلسة ٢١٦ ، أدلى رئيس اللجنة ببيان استعرض فيه أعمال هيئتيها الفرعيتين وحرص فيه بايجاز أعمال اللجنة . ونص بيان الرئيس مرفق بهذا التقرير (المرق الأول) .

١٥ - واجرت اللجنة تبادل آراء عام في الجلسات ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٩ الى ٢٢١ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ حزيران/يونيه ، استتمت خلاله الى بيانات من ممثلي كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وأستراليا وكندا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وأوروغواي وايطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسويد وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفيت نام وكندا وكولومبيا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا والنيجر ونيجيريا والهند وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وترد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٩ الى ٢٢١ (A/AC.105/PV.216 و 217 و 221-219) .

١٦ - وأدلى رئيس اللجنة الفرعية القانونية أيضا ببيان ، كما تكلم ممثلو الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والوكالة الفضائية الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة . وترد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لجلستي اللجنة ٢١٧ و ٢٢١ (A/AC.105/PV.217 و 221) .

١٧ - وأنشأت اللجنة في جلستها ٢١٩ فريقا عاملا غير رسمي برئاسة السيد نبيل أ. العربي (مصر) للنظر في المسائل المتعلقة بالتوايح المستخدمة في الارسل التلفزيوني المباشر .

١٨ - وأقرت اللجنة عن ارتياحها لنجاح الاطلاق التجريبي الثالث لصاروخ اريان التابع للوكالة

الفضائية الأوروبية الذي وضع المركبة الفضائية الأوروبية " متيوسات - ٢ " في مدار والمركبة الفضائية الهندية " أبل " ، المؤلف اسمها من الأحرف الأولى في عبارة (Ariane Passenger Payload Experiment) وهي APPLE ، في مدار ثابت بالنسبة للأرض . ولا حظت أيضا الرحلة الناجحة لمدار الفضاء المدارى كولومبيا التابع للولايات المتحدة والذي عرضت الولايات المتحدة فيلما سينمائيا وشرائح مصورة له خلال انعقاد دورة اللجنة . ولا حظت اللجنة أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد انجز بنجاح في شهر ايار/ مايو ١٩٨١ برنامج الرحلات الفضائية الطويلة الأمد التي قام بها رواد الفضاء السوفياتيين ومكثوا اثنائها على متن مجمع الابحاث المدارى " ساليوت - ٦ - سيوز " والرحلات التي قامت بها أطقم ملاحين دولية في اطار برنامج " انتر كوزموس " ؛ ولا حظت كذلك أنه في الفترة منذ شهر اذار/ مارس ١٩٧٨ وحتى شهر ايار/ مايو ١٩٨١ حملت مركبة الفضاء " سيوز " والمحطة الفضائية " ساليوت - ٦ " تسعة أطقم دولية مؤلفة من رواد فضاء من تشيكوسلوفاكيا وبولندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وبلغاريا ودهنغاريا وفيت نام وكوبا ومنغوليا ورومانيا مع رواد فضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٩ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة عليها ، اعتمدت في جلستها ٢٢٩ المعقودة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، تقريرها المقدم الى الجمعية العامة والذي يتضمن التوصيات والمقررات المبينة في الفقرات الواردة أدناه .

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

٢٠ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (Corr.19 و 2 A/AC.105/287) . وأقرت اللجنة لدى نظرها في مختلف التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية والواردة في التقرير عن آرائها التي ترد في الفقرات التالية .

١ - استشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابح الاصطناعية

٢١ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد استأنفت ، وفقا لتوصية اللجنة التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ١٤/٣٥ ، النظر على سبيل الأولوية في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابح الاصطناعية . ولا حظت اللجنة أيضا أن الوفود قد اكدت مجددا خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية مواقفها الأساسية فيما يتعلق بالاستشعار عن بعد ، التي عكستها تقارير الدورات السابقة للجنة الفرعية .

٢٢ - ولا حظت اللجنة انه تلبية لطلبها المقدم في العام الماضي ، قامت الامانة العامة باعداد فهرس شامل عن الاستشعار عن بعد واستكماله بالتعاون مع الدول الأعضاء (A/AC.105/257/Add.1/ Rev.1) . ولا حظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية قد ناقشت التحسينات التي يمكن ادخالها على عطية اعداد الفهارس في المستقبل وأقرت توصية اللجنة الفرعية المتعلقة بالمخطط التفصيلي للمعلومات المطلوبة والنموذج الذي ينبغي استخدامه .

٢٣ - ولاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية قد حثت على انشاء مراكز اقليمية جديدة للاستشعار عن بعد ودعم ما يوجد من هذه المراكز بغية اقامة قدرة محلية ، ولا سيما في البلدان النامية ، كما أيدت رأى اللجنة الفرعية الذى مؤداه انه ينبغي أن تواصل الامم المتحدة تعاونها مع هذه المراكز .

٢٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير المرحلي الذى قدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من البرنامج العالمي للبحث الجوى (A/AC.105/291) الذى لخص نتائج هذا الجهد الدولى فسي ميدان الارصاد الجوية وقدم صورة للابحاث التى ستجرى فى المستقبل باستخدام مجموعات البيانات المتوفرة حاليا ، كما عرض للتقدم المحرز فى تحقيق الاهداف المتمثلة فى دراسة التباين المناخى والتغير المناخى التى يضطلع بها فى اطار البرنامج العالمي للبحوث المناخية .

٢ - برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٢٥ - لاحظت اللجنة برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية كما ورد فى الفصل الثالث من تقرير اللجنة الفرعية ، وأسعدتها ان تلاحظ استمرار احراز مزيد من التقدم فى تنفيذ ذلك البرنامج .

٢٦ - وفى هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية للأسلوب الفعال الذى نفذ به برنامج الامم المتحدة بالاموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه .

٢٧ - وأيدت اللجنة برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٢ كما اقترحه الخبير على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فى تقريره (A/AC.105/285) ، مشفوعا ببيان عن الجوانب الادارية لذلك البرنامج (A/AC.105/L.123) . وفى هذا الصدد ، لاحظت اللجنة ، بيان الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة الثانى المعنى باستكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه فى الأغراض السلمية ، الذى مؤداه أنه سيعاد توجيه بقية برنامج عامي ١٩٨١ و١٩٨٢ للتركيز على المؤتمر .

٢٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان لاستضافتها حلقة دراسية عن تطبيقات الاستشعار عن بعد نظمتها الامم المتحدة ، لصالح الدول الاعضاء فى منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وعقدت فى طوكيو خلال الفترة من ١٥ الى ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ . كما أعربت عن تقديرها لحكومة اليونان لاستضافتها حلقة دراسية اقليمية عن تطبيقات الاستشعار عن بعد لصالح الدول الاعضاء فى منطقتي اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا والبحر الأبيض المتوسط والمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة لاشتراكها فى رعاية تلك الحلقة الدراسية التى عقدت فى اثينا خلال الفترة من ٧ الى ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ؛ ولحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاستضافتها حلقة دراسية تدريبية نظمتها الامم المتحدة عن تطبيقات الاستشعار عن بعد فى ميداني الجيولوجيا والهيدرولوجيا ، وعقدت فى باكو خلال الفترة من ١٧ الى ٢٩ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٨٠ ؛ ولحكومة الأرجنتين لاستضافتها حلقة دراسية اقليمية عن الاستشعار عن بعد والاتصالات باستخدام التوابع الاصطناعية لأغراض التعليم والتنمية نظمتها الامم المتحدة لصالح البلدان النامية فى منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وعقدت فى بيونس ايرس خلال الفترة من ٧ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ ولحكومة فرنسا لاستضافتها حلقة دراسية دولية عن تطبيقات الاستشعار عن بعد والاتصالات باستخدام التوابع الاصطناعية لأغراض التعليم والتنمية نظمتها الامم المتحدة لصالح البلدان النامية ، وعقدت فى تولوز خلال الفترة من ٢١ الى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ ولحكومة

إيطاليا لاستضافتها الدورة التدريبية الدولية السادسة على تطبيقات الاستثمار من بعد التي عقدت في روما خلال الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل الى ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ وذلك بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وحكومة إيطاليا .

٢٩ - وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاستعدادها لعقد حلقات تدريبية للأمم المتحدة تتناول مختلف جوانب الاستثمار من بعد على أساس منتظم .

٣٠ - ولا حظت اللجنة مع التقدير أنه ستعقد في بلغاريا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ حلقة تدريبية اقليمية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، تتناول تطبيقات تكنولوجيا الاستثمار من بعد على موارد الأرض لصالح البلدان النامية في منطقتي اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا والبحر الأبيض المتوسط وأنه ستعقد في جاكرتا بأندونيسيا خلال الفترة من ١٨ الى ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ حلقة دراسية اقليمية تنظمها الامم المتحدة عن التطبيقات الفضائية ، لصالح البلدان النامية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وذلك للتحضير لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٣١ - ولا حظت اللجنة انه من المزمع عقد حلقة دراسية اقليمية في اكوادور لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وحلقة دراسية اقليمية في المغرب لمنطقتي اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، وستتناول هاتان الحلقتان التطبيقات الفضائية تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ولا حظت اللجنة أيضا انه ستعقد في عام ١٩٨٢ حلقة دراسية تدريبية دولية في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما ، وأن الحلقة الدراسية التدريبية الدولية التي كان من المقرر عقدها في نيامي بالنيجر في عام ١٩٨٢ قد اجلت الى عام ١٩٨٣ .

٣٢ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة للمساعدة التي قدمها برطانيتهما للحلقات الدراسية أو اشتراكهما فيها . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومات إيطاليا وبلجيكا والنمسا والهند لتقديمها زمالات عن طريق الامم المتحدة لمرشحين من البلدان النامية للدراسة والتدريب في ميادين متعلقة بالتطبيقات الفضائية . وأعربت اللجنة عن أملها في أن يزداد ما يعرض من هذه الزمالات عددا مع مرور الوقت حتى يتسنى للبلدان النامية أن تستفيد من الميادين الواسعة والمتزايدة لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية .

٣٣ - ولا حظت اللجنة ان غيبير التطبيقات الفضائية ، قد أعد ، وفقا لطلبها الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٣٥ / ١٤ ، قائمة بالانشطة التي يمكن الاضطلاع بها في اطار برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لمساعدة الدول الاعضاء بدرجة أكبر في الجهود التي تبذلها لتقاسم فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية ، كما أيدت طلب اللجنة الفرعية بأن تقدم الأمانة العامة اقتراحا تفصيليا بشأن الانشطة المذكورة في تلك القائمة مشفوعا ببيان بالأثار المالية المترتبة على الاضطلاع بها .

٣٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه سيزداد صعوبة في المستقبل تقديرا

خدمة هامة في اطار برنامج الامم المتحدة بالاموال المحدودة المتوفرة له . وأعربت بعض الوفود أيضا عن رأى مؤداه أن نطاق أنشطة البرنامج ينبغي أن يوسع حتى يلبي احتياجات البلدان النامية بشكل أفضل .

٣٥ - وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن ارتياحها للقرار الذي اتخذته حكومة ايطاليا بأن تزيد بدرجة كبيرة المساهمة المالية التي تقدمها الى الدورات التدريبية المعقودة في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما ، وذلك بهدف دعم الجهود التي تبذلها الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة في هذا الميدان ، وتأمين مشاركة عدد أكبر من خبراء البلدان النامية في تلك الأنشطة الهامة .

٣٦ - ولا حظت اللجنة ان السيد أ. بادانغ قد ترك منصبه كخبير للامم المتحدة للتطبيقات الفضائية وأعربت عن امتنانها لهذا الخبير السابق لادارته برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وأعربت عن تمنياتها له بالنجاح في مشاريعه المقبلة . وفي هذا الصدد ، أوصت اللجنة بأن يقوم الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٤) ، بتعيين شخص له خبرة واسعة في هذا الميدان لشغل منصب الخبير في أقرب وقت ممكن .

٣ - تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الامم المتحدة

٣٧ - لاحظت اللجنة مع التقدير مشاركة ممثلي الهيئات التابعة للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى في اعمالها وفي اعمال لجنيتها الفرعيتين ووجدت ان التقارير التي قدموها قد ساعدت اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في القيام بدورها كمركز تنسيق للتعاون الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيق العملي لعلم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

٣٨ - ولا حظت اللجنة المعلومات المقدمة الى اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في زيادة التشاور والتنسيق بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، وأعربت عن تقديرها للتقرير المقدم من الأمين العام (A/AC.105/278) ، الذي يبين الأنشطة الحديثة والمقبلة للمنظمات المعنية .

٣٩ - ولا حظت اللجنة أيضا مع التقدير ان اللجنة الفرعية قد واصلت التأكيد على ضرورة استمرار التشاور والتنسيق الفعالين بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها في ميدان الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع الثالث المشترك بين الوكالات والمعني بأنشطة الفضاء الخارجي سيعقد في فيينا في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٤٠ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية قد واصلت ، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٥ النظر في الجوانب الفنية وتدابير السلامة المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن طريق فريق الخبراء العامل التابع لها . ولا حظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد أقرت تقرير الفريق العامل بصيغته الواردة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/287) .

٤١ - وأحاطت اللجنة علماً بتأكيد الفريق العامل مجدداً للنتيجة التي خلص إليها والتي مؤداها ان مصادر الطاقة النووية يمكن أن تستخدم ، بطريقة مأمونة ، في الفضاء الخارجي ، بشرط استيفاء كل شروط السلامة اللازمة . ولا حظت اللجنة أيضاً ان الفريق العامل قد حث الدول الأعضاء على مواصلة اجراء الدراسات المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وأيد الطلب الذي يدعو الى الامانة العامة الى ان تعمم على الدول الأعضاء أية مواد تتلقاها .

٤٢ - وأيدت اللجنة توصية الفريق العامل بتحليق أعماله ودعوته الى الانعتاق من جديد ، حسب الطلب ، وفقاً للاجراء المتبع . وأيدت اللجنة أيضاً توصية الفريق العامل بابقاء موضوع استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي كبنود ذات اولوية في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٥ - شبيكات النقل الفضائي

٤٣ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية قد واصلت ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤ / ٣٥ ، النظر في البند المتعلق بشبيكات النقل الفضائي وآثارها بالنسبة للأنشطة المقبلة في الفضاء .

٤٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالبيانات المقدمة من الصين وفرنسا والهند واليابان ومنغوليا والولايات المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن التقدم المحرز في مختلف البرامج الجارية أو المزمع تنفيذها .

٤٥ - وأيدت اللجنة طلب اللجنة الفرعية بأن تقوم الامانة العامة باستكمال الدراسة التي كانت قد أعدتها في عام ١٩٧٦ (A/AC.105/244) عن التطبيقات الدولية لشبيكات النقل الفضائي الجديدة وقررت أن توصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة .

٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض

٤٦ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية قد واصلت ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤ / ٣٥ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض . ولا حظت أيضاً ان الوفود قد كررت وشرحت الآراء التي أعربت عنها في العام الماضي ، سواء في اللجنة الفرعية أو في الدورة الحالية للجنة . وأشارت بعض الوفود الى ان البلدان النامية تنظر بقلق متزايد الى الطريقة التي يستخدم بها المدار الثابت بالنسبة للأرض ، والحاجة الطحة الى تجنب ازدحامه في المستقبل . وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أنه تبذل حالياً جهود بناءة عن طريق الاجهزة المؤسسية القائمة لكفالة ان يسير استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بطريقة منصفة وكفوءة .

٤٧ - وأيدت اللجنة طلب اللجنة الفرعية بأن يتم استكمال دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض حسب الاقتضاء . وأيدت اللجنة أيضاً المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في الدورة القادمة .

باء - تقرير اللجنة الفرعية القانونية

٤٨ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها العشرين (A/AC.105/288) الذي يغطي نتائج مداولاتها بشأن البنود المحالة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٤/٣٥ .

١ - الاتار القانونية لاستشمار الأرض عن بعد من الفضاء بغرض وضع مشروع المبادئ

٤٩ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية ، في مواصلتها النظر تفصيلا على سبيل الأولوية في الاتار القانونية لاستشمار الأرض من بعد بواسطة التتابع الاصطناعية ، قد أعادت انشاء فريقها العامل المعني بالاستشمار من بعد ، برئاسة السيد فينكلر (النمسا) . كذلك ، لاحظت اللجنة ان مشروع المبادئ الذي وضع حتى الآن قد تمت قراءته مبدأ مبدأ ، وأنه لا يزال هناك عدد من القضايا التي يتعين الموافقة عليها قبل أن يصبح في الامكان وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ .

٢ - اعداد مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر

٥٠ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٤/٣٥ نظرها التفصيلي ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر .

٥١ - كما لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية قد أعادت انشاء فريقها العامل المعني بالتتابع الاصطناعية المستخدمة في الارسال التلفزي المباشر برئاسة السيد الريدي (مصر) ، وأنه أجرى مشاور غير رسمي داخل اطار الفريق العامل في محاولة للقضاء على ما تبقى من أوجه الخلاف والتوصل الى اتفاق بشأن نص ، وأنه لم يتم التوصل الى أي توافق في الآراء .

٥٢ - ولاحظت اللجنة ، كذلك ، ان اللجنة الفرعية قد أوصت بأن تقوم اللجنة ، في أثناء بحثها لمسألة الارسال التلفزي المباشر في دورتها المقبلة ، بالنظر في مسألة ما اذا كان بالوسـع الانتهاء من اعداد مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع أم اذا كان يمكن احراز مزيد من التقدم خلال تلك الدورة . ولاحظت اللجنة ان ١٢ وفدا قدم نصا للتفاوض (A/AC.105/288 ، المرفق الرابع - ألف) في نهاية دورة اللجنة الفرعية القانونية . وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن هذا النص لن يكون مناسباً كأساس لأعمال أخرى .

٥٣ - وفي هذا الصدد ، أنشأت اللجنة فريقا عملا غير رسمي ، برئاسة السيد نبيل أ . المصري (مصر) ، لاجراء مشاورات غير رسمية بغية بذل كل جهد ممكن لاتمام مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني المباشر .

٥٤ - وفي أثناء المناقشات التي دارت في الفريق العامل ، طرحت الوفود عدة مقترحات غير رسمية ، شاركت أربع من الدول الأعضاء ، هي أوروغواي ورومانيا والفلبين ونيجيـريا ، في تقديم

الاقتراح الذي عرضه ١٢ وفدا على الدورة السابقة للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/288 ، المرفق الرابع - أليف - أنظر المرفق الثاني أدناه) . وأجرى الفريق العامل مناقشات استفيضة بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ ؛ ولم يتم التوصل الى اتفاق نهائي ، وان كان قد أحرز شيء من التقدم .

٥٥ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن تواصل اللجنة جهودها في سبيل التوصل الى اتفاق عام على وجه الاستعجال . كما ارتأت بعض هذه الوفود أن تستمر المفاوضات في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، على أساس الاقتراح السالف الذكر المقدم من ١٢ وفدا ، بغية وضع الصيغة النهائية لنص مشروع المبادئ ؛ وبأن تستفيد الوفود المعنية من الفترة الزمنية الواقعة بين دورة اللجنة وانعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في التشاور وبشأن القضايا المعلقة . وكان من رأي بعض الوفود الأخرى أن تواصل المفاوضات في اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والعشرين ، استنادا الى التقدم المحرز في اللجنة الفرعية القانونية وفي هذه الدورة من دورات اللجنة .

٥٦ - وفي الجلسة ٢٢٩ للجنة ، قدم وفد السويد ورقة عمل (أنظر المرفق الثالث) . ولم تناقش هذه الورقة بسبب تقدمها في ساعة متأخرة . كما أبدت بعض الوفود تحفظات بصددها الوثيقة .

٣ - النظر في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصاد الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٥٧ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد أدرجت هذا البند في جدول أعمالها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٥ ، وأن فريقا عملا ، برئاسة السيد بوينو (البرازيل) ، قد أنشئ فيما يتعلق بهذا البند . كذلك ، لاحظت اللجنة أن بحث هذا البند في الدورة العشرين للجنة الفرعية القانونية ينبغي أن يوفر أساسا مفيدا وبناءا لمواصلة الأعمال المرتبطة بهذا البند في الدورة الحادية والعشرين للجنة الفرعية القانونية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنتائج الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية العلمية والتقنية وللآراء التي أبدتها جميع الوفود في اللجنة وفي اللجنتين الفرعيتين .

٥٨ - وفي أثناء الدورة ، أبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن ورقة العمل المقدمة الى اللجنة الفرعية من وفد كندا (A/AC.105/C.2/L.129) يمكن أن تفيد في تحديد النقاط التي ينبغي النظر فيها والتي يمكن الاعتماد عليها في صياغة النصوص القانونية التكميلية . وأعربت بعض الوفود الأخرى عن الرأي القائل بأنه لا من نظام يغطي استخدام مصاد الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الا وينبغي أن يقوم على أساس النتائج التي يخلص اليها الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية وعلى أساس نهج يراعي الاحتمالات .

٤ - المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، مع أخذ المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، بين جطة أمور ، في الاعتبار

٥٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٥ ، النظر في المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، أخذة

في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض . ولا حظت اللجنة أيضا أن هناك تباينا في الآراء التي أبديت بشأن هذه المسألة ، انعكس في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/288 ، الفقرات ٤٨-٦٧) .

٦٠ - وفي أثناء الدورة العشرين للجنة الفرعية القانونية ، أعربت بعض الوفود مرة أخرى ، عن تأييدها لفكرة انشاء حد أدنى للفضاء الخارجي لا يتجاوز ارتفاعه ١٠٠ كيلومترا إلى ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر . وكررت وفود أخرى الاعراب عن تحفظاتها فيما يتعلق بضرورة انشاء هذا الحد والمعايير التي يمكن أن يحددها هذا الحد .

٦١ - وكان من رأي بعض الوفود أن يدرج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بوصفه مسألة ذات أولوية . ورأت وفود أخرى أن يظل البند مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بوصفه بندا لا يحظى بالأولوية .

٦٢ - وأجابت اللجنة علما ، في دورتها الحالية ولدى نظرها في المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، بمختلف الآراء التي أبديت بشأن طبيعة هذا المدار واستخدامه . وأعرب عن رأي مفاده أن البلدان الاستوائية لها حقوق سيادية على قطاعات المدار الثابت الواقعة فوق أقاليمها وأنه ينبغي ، عند تحديد الفضاء الخارجي ، أن توضع في الاعتبار الطبيعة الفريدة في نوعها لهذا المدار . وكان من رأي وفود أخرى أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يمكن فصله عن الفضاء الخارجي وأنه ، لهذا السبب ، ليس رهنا بأي دعوى بحق تفضيلي . كذلك ، ارتأت بعض الوفود انه ينبغي ترشيد استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بحيث يتم على قدم المساواة .

٦٣ - ولا حظت اللجنة ان اقتراحا طرح في اللجنة الفرعية القانونية يتعلق بما اذا كان هذا البند سيقسم الى بندين مختلفين وان آراء متباينة قد أبديت بشأن هذه المسألة (A/AC.105/288 ، الفقرات ٦٣-٦٧) . وفي أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة ، أبديت آراء مطاللة ولم تتوصل اللجنة الى أي توافق في الآراء بشأن المسألة . ولم ترفود أخرى انه ينبغي النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية أو ينبغي انشاء فريق عامل .

٦٤ - وأشار بعض الوفود الى ضرورة انشاء فريق عامل تابع للجنة الفرعية القانونية يقوم ، على سبيل الأولوية ، بدراسة البند ٤ من جدول الأعمال بالصيغة التي ورد بها . وهذه الدراسة ينبغي أن تجرى في ضوء الحاجة الى اقامة نظام قانوني دولي خاص لتنظيم الاستخدام الرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض والمسائل لسرعة دورانها تنظيم مناسب ، وذلك حسب احتياجات البلدان النامية وحسب المصالح المشروعة للبلدان الاستوائية .

جيم - مسائل أخرى

٦٥ - أجابت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن برامجها الفضائية القومية منها والتعاونية في أثناء السنة التقويمية ١٩٨٠ (A/AC.105/286 و Add.1-2 و Add.2/Corr.1-2) .

٦٦ - كذلك ، لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، انه قد شارك في أعمال لجنتيهما الفرعيتين ممثلون لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ووجدت في التقارير التي قدموها ما مكن اللجنة ومكن هيئتيها الفرعيتين من الاضطلاع بدورها باعتبارها مركزا لتنسيق التعاون الدولي ، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لعلم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية ، والتطوير التدريجي لقانون الفضاء ، والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٦٧ - ولاحظت اللجنة كذلك ، مع التقدير ، انه قد شارك في أعمال لجنتيهما الفرعيتين ممثلون للوكالة الفضائية الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ، ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر .

٦٨ - وأعرب بعض الوفود عن قلقه ازاء التسليح المتزايد للفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، اقترح ادراج بند بعنوان " ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والحشرين للجنة . وفضلا عن ذلك ، أبدى رأي مفاده ان ادراج مثل هذا البند في جدول الأعمال سيكون بمثابة خطوة هامة في سبيل ضمان وضع نظام أنجع لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي . وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأن موضوع تحديد الأسلحة في الفضاء لا يمكن فصله عن المسألة المعقدة المتمثلة في تحديد الأسلحة العام على الأرض وانه ليس من الملائم أن تتناول اللجنة مثل هذه المسائل . ويمكن ، بالقدر اللازم ، تناول الموضوع بشكل أليق في محافل أخرى تكون ولاياتها وخبرتها الفنية أنسب للتطرق الى هذه المسألة العالمية . ومع ذلك ، أعربت وفود أخرى عن رأيها بأن الأوان قد آن لاعداد قواعد قانونية تحرم وزع أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي .

دال - الأعمال المقبلة للجنة الفرعيتين

٦٩ - لاحظت اللجنة آراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، كما وردت في الفقرات ٦٣ الى ٦٦ من تقرير اللجنة الفرعية ، وأيدت التوصيات الواردة في الفقرة ٦٣ بشأن جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٧٠ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بتوصية الفريق العامل المعني باستخدام مصادرها الطاقة النووية في الفضاء الخارجي والتابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، التي دعا فيها الى تعليق أعماله واجتماعه فيما بعد بناء على الطلب ووفقا للاجراءات المرعية .

٧١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده انه ينبغي أن تعالج ، على سبيل الأولوية ، جميع المسائل العلمية والتقنية والقانونية المتصلة بالاستشعار من بعد والمعرضة على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية .

٧٢ - وأحاطت اللجنة علما بالآراء المبداءة في اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة الابقاء على المحاضر الموجزة في اللجنة الفرعية (A/AC.105/288 ، الفقرات ٢٠-٢٢) وفي أيضا الدورة الحالية للجنة ، تكرر الاعراب عن آراء مماثلة .

٥٨ - برنامج عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٢٣ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لعام ١٩٨٢ ، ووضعت في الاعتبار قرار اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بشأن دورة اللجنة الاستشارية لعام ١٩٨٢ (A/34/20 ، الفقرة ١٠١ '٧') :

المكان

التاريخ

نيويورك	١١ الى ٢٢ كانون الثاني /يناير (أ)	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
نيويورك	٢٢ آذار /مارس الى ٢ نيسان /ابريل (ب)	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(أ) تجتمع اللجنة الاستشارية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية . ويمكن أن يجتمع مرة أخرى الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية .

(ب) تجتمع اللجنة التحضيرية للمؤتمر أيضا أثناء انعقاد دورة اللجنة . ويتاح اسبوع ثالث اذا دعت الضرورة الى ذلك .

المرفق الأول

البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١ - أود ، ونحن نجتمع هنا بعد ظهر اليوم لحضور الدورة الرابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، أن أرحب بكم جميعا حارا . ان دورة العام الحالي جد ملائمة من حيث توقيتها كما انها على جانب من الأهمية كبير . وهي ملائمة التوقيت ومهمة ، أولا وقبل كل شيء ، بسبب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في العام القادم ، أي بعد ما يربو قليلا على عام واحد من الآن . وانها كذلك أيضا نظرا لما حدث مؤخرا من تطورات مثيرة وكثيرة في الجهود الوطنية والدولية للسير قدما في غزو الفضاء من أجل احراز تقدم في ميداني العلم والتكنولوجيا وبغية توسيع نطاق الفوائد التي تعود من وراء هذا النشاط بحيث تشمل عددا متزايدا من الدول .

٢ - ويسعدني ، بل يشرفني دائما ، بصفة خاصة ، أن أتعرف ، في جمهرة الممثلين ، على عدد كبير من الوجوه المألوفة من الدورات السابقة للجنة ؛ وفي الوقت نفسه ، أود أن أرحب ترحيبا خاصا بحدوث العهد منكم في هذه الهيئة النشطة ، والمتنامية كما ترون . وكما يعلم الممثلون ، فقد اتسع نطاق لجنتنا ان تضم الآن ، لأول مرة ، ممثلين من اسبانيا وأوروغواي والجمهورية الصربية السورية والصين وفولتا العليا وفيت نام واليونان . وما من شك في أن الجهود التي ستبذلها هذه الدول الأعضاء الجدد ، فرادى وجماعات ، ستسهم اسهاما قيما في أعمال اللجنة في ميدان التخطيط لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتعاونية .

٣ - ومنذ الدورة السابقة للجنة ، التي انقضى عليها عام بالضبط ، تحققت عدة انجازات ذات بال في التطبيق الفعلي لعلم وتكنولوجيا الفضاء ، منها قيام الاتحاد السوفياتي بتسجيل رقم قياسي جديد في ميدان الرحلات الفضائية الطويلة الأمد . وان هذا الانجاز - وهو عبارة عن المكوث ١٨٥ يوما في الفضاء - يصادف ، بشكل مناسب للغاية ، الذكرى العشرين للرحلة التي قام بها يوري غاغارين على متن سفينة الفضاء فوستوك ، وهي الرحلة التي لم تستغرق ، كما تذكرون ، سوى ساعة واحدة و ٤٨ دقيقة .

٤ - كذلك ، صفتنا للطفرة التي تعد فاتحة عهد جديد والتي تحققت على يد الولايات المتحدة في ميدان ارتياد الانسان للفضاء . فاطلاق مدارع الفضاء كولومبيا وهبوطه بنجاح قد أزاح الستار عن عهد سيحدد معالم الطريق لاستكشاف الفضاء في العقود المقبلة . كما انه يمثل الخطوة الأولى نحو إقامة نظام لمطبات النقل الفضائي المنتظم ، ان ربط الأرض بالفضاء وكان اطلالة على المستقبل - ذلك المستقبل الذي قد تصبح فيه الرحلات الفضائية أمرا عمليا وروتينيا لافي ميدان البحوث والدراسات العملية فحسب ، بل أيضا بوصفها جانبا عاديا من جوانب الحياة اليومية . وفي الوقت ذاته ، فان مزارع الفضاء يوشك أن يفتح آفاقا جديدة للبحث والتكنولوجيا والتصنيع ، بدأت الآن فقط تلوح فرصها الصناعية .

٥ - كذلك ، تميزت رحلات الملاحين الى الفضاء ، في العام الماضي ، بزيادة النجاح فسي توسيع برنامج انتركوزموس ، مما سمح لرومانيا وفييت نام وكوبا بالانضمام الى المجتمع الفضائي التعاوني . وفي غضون ذلك ، أخذ "الفضائيون" في فرنسا يعدون العدة للصدود الى الفضاء الخارجي .

٦ - وبالإضافة الى التقدم المحرز في رحلات الملاحين الى الفضاء ، تضمنت عمليات الاطلاق الهامة للمركبات الفضائية غير المزودة بملاحين اطلاق المركبة الفضائية الهندية روجيني RS-1 والمركبة الفضائية اليابانية (استرو-ايه) ، ثم ، منذ بضعة أيام فقط ، بدأ تشغيل منصة اطلاق أخرى من طراز آريان بنجاح . وان عمليات الاطلاق هذه وغيرها ، هي بشائر سارة للقيام برحلات فضائية في المستقبل لا تشمل بضع دول فقط على ظهر هذه العمورة بل ، بالأحرى ، غالبية الدول ، وهذا ما نأمله .

٧ - وهذه الأحداث التي وقعت في العام الماضي ، الى جانب ما أعرب عنه هذا العدد الكبير من الدول من اهتمام متزايد بالفضاء ، لتدل بوضوح على بزوغ عهد جديد وحديث للتطبيقات الفضائية . ولن نضطر بعد الآن الى أن نتطلع الى جهود دولة واحدة أو دولتين تبذل في عزلة تامة . وفي الوقت الذي يدنو فيه هذا العهد - بل وربط هذا العصر الجديد - لا تفتأ أعداد أكبر فأكبر من الدول تتنبه لامكانياته وفوائده ، وما من شك في أن استخدامات الفضاء ستتطور تدريجياً .

٨ - بيد انه سيتبين اننا لسنا صادقين مع أنفسنا ومع المجتمعات التي نكون مسؤولين عنها لو تعامينا عن كون كل تقدم يحرز في التكنولوجيا الحديثة - سواء أكانت تكنولوجيا الفضاء أو أي نوع آخر من أنواع التكنولوجيا - يكون مصحوباً أيضاً بالزوع الى استخدامه في أغراض أخرى غير الأغراض السلمية والتعاونية المحضة .

٩ - ولهذا ، فلنواجه هذه النزعة الشيطانية ببسالة وهمة . فأيا كانت المكاسب التي تضيفها أوجه التقدم الجديدة الى العلم والتكنولوجيا ، فانها لن تلبث أن تضيق اذا لم تستخدم الا فسي زيادة تقوية امكانيات الحرب المجهزة بالفعل للتقتيل . وسرعان ما يكتنف فقدان الثقة ، والشك والارتياح وسوء الظن ، التكنولوجيات التي سيستغل تقدمها في غير هدفها الأصلي .

١٠ - ويصدر الأعمال المعروضة علينا ، أود أن استعرض بايجاز نتائج دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية لعام ١٩٨١ . ان تقارير هاتين اللجنتين الفرعيتين المعروضة على اللجنة في مختلف الوثائق ، تعكس مرة أخرى ما حظيتا به من قيادة بارعة ومتفانية برئاسة كل من السيد جون كارفر الاسترالي والسيد فيزتر البولندي . وان السيد فيزتر موجود هنا بين ظهرانينا وأود أن أوجه اليه تحية خاصة . كما أود ، باسم اللجنة ، أن أعرب عن خالص تقديري لكل من السيد كارفر والسيد فيزتر ، على جهودهما الدؤوبة في سبيل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتعاونية .

١١ - ومن النظرة الأولى على تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة يتبين لنا انه تم ، مرة أخرى ، هذا العام ، ايلاء النظر على سبيل الأولوية للمساءل المتصلة باستشعار الأرض من بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ؛ ولبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة

المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ثم ، في النهاية ، لاستخدام مصادرها الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

١٢ - وقد أجرت اللجنة الفرعية دراسة مستفيضة لكل بند من البنود الواردة في جدول الأعمال . ومع ذلك ، فقد أسهمت عوامل عدة في تعطيل احراز تقدم حقيقي في أثناء هذه الدورة . ومن المفهوم أن وقتاً طويلاً انقضى في تخطيط الأنشطة النهائية التحضيرية للمؤتمر . بيد انه ، مرة أخرى ، لم يطرأ ، في هذا العام ، في الأعمال الجارية للجنة ، تغيير على المواقف الراسخة والمعروفة نسبياً ، التي تتخذها الدول الأعضاء تجاه عدد كبير من البنود .

١٣- وأعتقد أن هذه الحالة لا بد وأن توحى ببعض التفكير الجدى بشأن أهداف هذه الهيئة ومقاصدها في المستقبل ؛ ذلك أن هذا المستقبل سوف يهمل علينا عما قريب ويجب علينا أن نعد العدة لكي نضمن أن تظل رؤيانا متمشية مع التطورات الجارية داخل الوسط العلمي والتقني ، كما يتسنى لنا ، كما فعلنا مرارا في الماضي ، توفير الريادة والالهام للعلماء ومهندسي الفضاء من جميع الدول .

١٤- وكما تعرفون ، فإن التطور التكنولوجي لا ينتظر دائما التقاء آراء صانعي القرار السياسي ، وبالتالي فمن السهل أن تباغتنا هذه التطورات التكنولوجية السريعة .

١٥- ورجوعا الى البنود المحددة التي ناقشتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، انني أشعر بالأسف أن أذكر أن مسألة الاستشعار عن بعد في حد ذاتها لم تؤد الى ظهور أى تعديل جديد في المواقف هذا العام . ومع ذلك فإن اللجنة الفرعية كورت رأيها القائل بأن فهرس تطبيقات الاستشعار عن بعد الذى جمعته الأمانة العامة مفيد جدا ، وأنه قد وضعت عدة توصيات من أجل زيادة تحسينه . ورحبت اللجنة الفرعية بموافاة الأمم المتحدة بتقرير أعدته هولندا معنون " دراسة عن الاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية وأهداف الرحلات الفضائية في البلدان النامية " .

١٦- وفي مجال آخر من مجالات أعمالها ، استعرضت اللجنة الفرعية الأنشطة الماضية والراهنة لبرنامج التطبيقات الفضائية وأقرت الجدول الزمني الذى اقترحه خبير التطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٢ . وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لحكومات الاتحاد السوفياتي وايطاليا وفولتا العليا واليابان واليونان لدورها في استضافة الحلقات الدراسية الخمس المعقودة في عام ١٩٨٠ ، وبالإضافة الى ذلك رحبت بالدعوات التي قدمتها حكومات الأرجنتين واندونيسيا وايطاليا وبلغاريا وفرنسا لاستضافة الحلقات الدراسية المقرر عقدها في عام ١٩٨١ . وعلاوة على ذلك ، أعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لحكومات ايطاليا وبلجيكا والنمسا والهند لتقديم زمالات في ميدان التطبيقات الفضائية في العام الماضي .

١٧- وفيما بيد وهذا هو المكان المناسب للاعراب عن مشاعري ، وأنا واثق أيضا من مشاعر الممثلين ، بالشكر والتقدير لأحمد باداغ ، خبير التطبيقات الفضائية الذى كان يعمل معنا من قبل والذى استدعي في الآونة الأخيرة ليوصل مستقبله الوظيفي في الأمم المتحدة بصفة مختلفة . وهو قد أدى للجنة خدمات جليلة وعمل بتفان لا يعرف الكلل ، وقد استفاد من خبرته ومن فهمه كخبير من الدول أعضاء هذه المنظمة في صياغة برامجها المتعلقة بالفضاء وتلقي معونة الخبير لتلبية احتياجاتها . ولقد اكتسبت الحلقات الدراسية الاقليمية التي أجاد تنظيمها ، قوة دفع وأهمية خاصتين لاسيما في هذا الوقت الذى تجرى فيه عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للفضاء . واننا نعرب عن أسفنا أن نراه يتركنا ونتمنى له كل التوفيق في مستقبله . وفي نفس الوقت فاننا واثقون أنه سيتم عما قريب تعيين خبير جديد للتطبيقات الفضائية دون تأخير لا واجب له ، ان أن هذه بالتأكيد أفيد خدمة تؤدىها للدول الأعضاء جهود الأمم المتحدة المبذولة في ميدان الفضاء .

١٨- أما الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجى فقد واصل مداولاته ، ويتضمن تقريره ، المقدم بوصفه المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية ، ثلاث نتائج رئيسية . أولا ، أكد الفريق العامل من جديد ما توصل اليه من أن مصادر الطاقة النووية يمكن الاستفادة بها

بصورة مأمونة في الفضاء الخارجي ، شريطة استيفاء جميع شروط السلامة اللازمة . وثانيا ، قرر الفريق العامل أن الفرض الأصلي من انشائه قد تحقق الآن وأنه يوصي بتعليق أعماله الى حين أن تثبت من جديد فائدة المداولات . وفي نفس الوقت ، تمت التوصية بالابقاء على مسألة استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء بوصفها بندا ذا أولوية في جدول أعمال اللجنة الفرعية . وأخيرا شجع الفريق العامل الدول الأعضاء على مواصلة دراساتها في ميدان استعمال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وطلب من الأمانة العامة تصميم أى مادة تتلقاها من الدول الأعضاء .

١٩- وبالنظر بصورة أعم الى نتائج جهود الفريق العامل ، أود أن أشني على المنهج العملي الفعال الذي أدى الى أن تكفل محادثاته الأخيرة بالنجاح . وبالمناسبة ، ليست أقل جدارة بالثناء تلك الروح التي استرشد بها بلدان عضوان في هذه اللجنة فيما بذلاه من جهود موفقة بغية تسوية المطالب الناشئة عن حادثة وقعت في الآونة الأخيرة واشترك فيها البلدان . وانا نظرنا الى المستقبل والى احتياجاتنا الاضافية من الطاقة ، فليس ثمة شك ، مع ذلك ، أن مسائل جديدة ومعقدة سوف تنشأ فيما يتعلق باستخدام هذا المورد .

٢٠- واسمحوا لي الآن أن أتناول بايجاز أنشطة اللجنة الفرعية القانونية التي اجتمعت هذا العام في جنيف . لقد حدد جدول أعمال اللجنة الفرعية لعام ١٩٨١ بندين لهما أولوية : الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛ وصياغة مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني المباشر . وعند استعراض التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية بصفة عامة ، فاني ألاحظ مع الأسف أن جهودها المبذولة في هذا العام لم تكفل بالنجاح الذي لقيته في الأعوام السابقة . بيد أن هذه الحالة يمكن أن تنسب الى نفس العوامل التي تؤثر في الوقت الراهن على أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٢١- وبالرغم من ذلك فان تقرير اللجنة الفرعية يعكس فعلا نواحي تقدم في مجالات عديدة . وقد تمت توصية بأن تنظر اللجنة في احدى نواحي التقدم هذه ، وهي صياغة مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني المباشر ، وذلك بهدف الانتهاء من جميع المداولات أثناء دورتنا الحالية ان أمكن . وترد أعمال اللجنة الفرعية بشأن هذا البند في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية . وانا شعرت الوفود أنها مستعدة لمواصلة مناقشتها في هذا الوقت ، فيكون من دواعي سروري أن أتخذ أية ترتيبات ممكنة ترى الوفود أنها ضرورية .

٢٢- وعند النظر في مسألة تعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي والأنشطة المتصلة به ، مع مراعاة عدة مسائل من بينها ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة الى الأرض ، بحثت اللجنة الفرعية ، كما ورد في الفقرات من ٦٣ الى ٦٦ من تقريرها ، عدة مقترحات بشأن تكوين هذا البند ، وأوصت بأن تقدم اللجنة ، في دورتها الحالية ، بالنظر في صياغته الجديدة والبت في هذا الأمر . ان هذه هي الانجازات الرئيسية للجنة الفرعية خلال السنة الماضية .

٢٣- ومن خلال استعراض هذا العام للتطورات الجارية في ميدان الفضاء منذ دورتنا الماضية ، أخذ ادراكي يزداد لاتجاه متزايد قد يؤثر لا على أعمال لجنتنا ، فحسب ، بل وعلى أنشطة المنظمات القومية والاقليمية والدولية المعنية . فالفضاء لم يعد في الواقع حكرا على فئة مختارة ؛ ومع نمو التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية الجديدة ، تنبعت البلدان في جميع أنحاء العالم الى الفوائد التي أصبحت الآن في متناولها .

٢٤- ان توابع الاتصالات هي حتى الآن أوسع تطبيقات التكنولوجيا الفضائية انتشارا ، حيث يقيم ما يربو على ١٠٠ بلد صلات مع مختلف شبكات التوابع الاصطناعية الدولية . وتخطط بعض الدول الآن لاطلاق توابعها الخاصة لأغراض الاتصالات أو تعتمزم انشاء شبكات اقليمية .

٢٥- وكما أن الاستشعار عن بعد قد أثبت كذلك بوضوح فائدته ، وتخطط دول كثيرة الآن بفعالية لانشاء محطات استقبال أو لتطوير توابع الاستشعار عن بعد .

٢٦- واستنادا الى هذه الأمثلة ، وكذلك الى الاهتمام الذي شهدناه في داخل لجنتنا ، فقد بدأت تكنولوجيا الفضاء تؤتي أكلها .

٢٧- وثمة جزء هام من أعمالنا كأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو التخطيط لهذا العالم الأفضل . والأولية المطروحة علينا في الوقت الحاضر هي ضمان اتاحة فوائده تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية لجميع الدول الأعضاء . وقد أصبحت دول كثيرة الآن تعرف إمكانات ذلك المورد وهو الفضاء ، ولا يلزمها سوى أن تحدد كيف ولأية غايات محددة يمكن استخدامه على أفضل وجه . وما تحتاجه هذه الدول هو البيانات ، وقد تكون الأمم المتحدة في هذا المجال هي القادرة على تقديم الاجابات . ان ينبغي أن تكون البيانات المستمدة من شبكات التطبيقات الفضائية متاحة لجميع الدول وألا تقتصر على قلة من الدول التي تستطيع تحمل ما تتطلبه في أغلب الأحيان من تكاليف مرتفعة . وأعتقد أنه لا ينبغي وضع أسعار للبيانات المتعلقة بالفوائد العملية لتكنولوجيا الفضاء تتجاوز إمكانات الدول الأعضاء . ويمكن استخدام الأمم المتحدة لتصبح آلية فعالة لحل هذه المشكلة ، كما قد يمكن لها أن تنشئ الاطار المؤسسي لضمان اتاحة المعلومات بصورة منصفة وبتكلفة معقولة .

٢٨- ومع ذلك ، فان هذه المسألة الخاصة بالحصول على البيانات ليست سوى مشكلة من المشاكل الكثيرة التي ستنشأ بتقدم عصر الفضاء . وسوف تظل الشبكات المكونة من مختلف أنظمة التوابع الاصطناعية تنمو ، وقد تبدأ الصناعة التحويلية ذات يوم في الفضاء . وسوف تتطلب هذه وغيرها من التطورات بعد النظر والتخطيط حيث ستنشأ مسائل قانونية وعلمية وتقنية جديدة تتطلب الحل . وهذه هي مهمتنا . ولن يتسنى لجميع الدول الأعضاء أن تحقق الامكانات التي تبشر بها كل هذه التطورات الا اذا استمر وجود اطار دولي سليم لتنفيذها . وعلاوة على ذلك ، لا يمكن تحقيق هذه الامكانات الا اذا تم الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة يغلّب عليها الطابع السلمي ، والا اذا ظل بمعزل عن الاحتكاكات والتوترات الناجمة عن المناورات السياسية اليومية ، والا اذا استندت نظرتنا الى الفضاء الى أسس قائمة على مفاهيم أخلاقية لاثقة بهذه الآفاق السامقة . ويجب أن لا يغيب عن أنظارنا الهدف الوحيد الذي يكمن في جوهر مداولاتنا جميعها . ولقد قيل ان براءة الألفال يمكن أحيانا أن تنير العالم بومض لا توهنه سفسطة الكبار ولونغيتهم . وفي هذا الصدد ، اسمحوا لي بأن أنهى بياني بالاعتباس من خطاب ألقاه تلميذ عمره ١٣ عاما عن موضوع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . قال الغلام ما يلي :

" يجب التخطيط في أقرب وقت لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لليوم والغد . فالفضاء الخارجي ليس هو الحد النهائي فحسب بل انه أيضا خزانة تحوى نفائس الانسان من أجل عالم أفضل " .

٢٩- وقد استرعي انتباهي الى حقيقة ان منغوليا تستحق ايضا التهنئة على دخولها الفضاء الخارجي من طريق برنامج " انتركوزموس " .

٣٠- وبهذا يختتم البند ٢ من جدول أعمالنا .

المرفق الثاني

صياغة مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسل التلفزيوني المباشر

الأرجنتين ، اندونيسيا ، اوروغواي ، البرازيل ، رومانيا ،
شيلي ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ،
كينيا ، المكسيك ، النيجر ، نيجيريا ، الهند : ورقة عمل *

أعد نص التفاوض التالي بعد مراعاة المناقشات حول التوابع الاصطناعية المستخدمة في
الارسل التلفزيوني المباشر التي جرت في الدورة العشرين للجنة الفرعية القانونية . وتقديم الوفود
السالفة الذكر هذا النص كأساس للمناقشة في الدورة الرابعة والعشرين للجنة استخدام الفضل
الخارجي في الأغراض السلمية .

نص للتفاوض

٣ نيسان / ابريل ١٩٨١

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسل التلفزيوني المباشر

ان الجمعية العامة ،

- ١ - نظراً لفوائد الارسل التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الأرضية الاصطناعية
لخدمة الأفراد والشعوب والبلدان والبشرية جمعاء ،
- ٢ - ورغبة منها في حماية الحقوق والمصالح المشروعة لجميع الدول وتشجيع التطوير
المنظم على أساس منصف لهذه الوسيلة الجديدة المباشرة في مجال الارسل التلفزيوني ،
- ٣ - وان تسلم بالخصائص الفريدة للارسل التلفزيوني التي لا تتسم بها أشكال الارسل
الأخرى والتي تحتم وجود مبادئ يقتصر تطبيقها على هذا الميدان بجانب القواعد التقنية ذات الصلة ،
- ٤ - ان تضع في اعتبارها أنه ينبغي على الدول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك رابطات الارسل ، أن تبني أنشطتها في هذا الميدان على
التعاون الدولي وأن تشجع هذا التعاون ،

* قدما من قبل ١٢ وفدا وصدرت بوصفها الوثيقة A/AC.105/C.2/L.131 ، ووردت
كذلك في الوثيقة A/AC.105/288 ، المرفق الرابع ألف .

تعلن أنه ينبغي أن تسترشد الدول ، في أنشطتها في ميدان الارسال التلفزيوني المباشر بواسطة التتابع الأرضية الاصطناعية الموجهة خصيصا لدولة أجنبية والمشار إليها فيما يلي بعبارة " الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية " ، بالمبادئ التالية :

المقاصد والأهداف

- ١ - ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .
- ٢ - ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية ، وأن تحسن نوعية الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع مراعاة الواجب للسلامة السياسية والثقافية للدول .
- ٣ - وينبغي طبقا لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتمييز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

انطباق القانون الدولي

ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر باستخدام التتابع الاصطناعية وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان .

الحقوق والفوائد

لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأنشطة . ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة . ويجب أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط يتفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول الى التكنولوجيا المستخدمة في هذا المجال .

التعاون الدولي

ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابيع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعاً للترتيبات المناسبة . وينبغي إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابيع الاصطناعية لفرغ التعجيل بتنميتها القومية .

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

مسؤولية الدولة

١ - تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابيع الاصطناعية ، وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٢ - وعند ما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابيع الاصطناعية ، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة أعلاه .

الواجب والحق في التشاور

على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابيع الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابيع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع .

حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزيوني المباشر بفرغ التعجيل بتنميتها القومية .

ابلاغ الأمم المتحدة

بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، قدر المستطاع، بطبيعة هذه الأنشطة. وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية.

المشاورات والاتفاقات بين الدول

- ١ - على أي دولة تعتزم إنشاء أو الاذن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية أن تقوم، دون إبطاء، بإبلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة، بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك.
- ٢ - لا يمكن إنشاء أية خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقاً لهذه المبادئ.
- ٣ - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لاشعاع إشارة التابع الاصطناعي، الذي لا مفر من حدوثه، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق.

المرفق الثالث

السويد : ورقة عمل

أعد النص التالي المتعلق بمشروع المبادئ التي تنظم استخدام الدول للتواضع الأرضية الاصطناعية لأغراض الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر مع مراعاة المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالبحث المباشر باستخدام التواضع الاصطناعية في الدورة الرابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ولا يتطابق هذا النص بالضرورة مع آراء الوفد السويدي ولكنه يقدم تسهيلا لاجراء المزيد من التفاوض حول هذا الموضوع فقط .

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواضع الأرضية
الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر

ان الجمعية العامة ،

- ١ - نظرا لفوائد الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التواضع الأرضية الاصطناعية لخدمة الأفراد والشعوب والبلدان والبشرية جمعاء ،
 - ٢ - وان تؤكد من جديد احترام حقوق جميع الدول في السيادة ورغبة منها في تشجيع التطوير المنظم بصفة منصفة بهذه الوسيلة الجديدة والمبشرة من وسائل الإرسال التلفزيوني ،
 - ٣ - ورغبة منها في احترام وتعزز حق كل شخص في حرية التعبير ، بالصورة الواردة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة ،
 - ٤ - وان تضع في الاعتبار أن التدفق الحر للمعلومات والمعرفة والأفكار وتبادلها بين الأطراف يشجعان على قيام التفاهم المتبادل وعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول والشعوب لخدمة السلم والأمن الدوليين ، ويساعدان في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما في البلدان النامية ؛ ويوفران الترفيه ، ويحسنان نوعية الحياة بالنسبة للجميع ،
 - ٥ - وان تسلّم بالخصائص الفريدة للإرسال التلفزيوني بواسطة التواضع الاصطناعية التي لا تتسم بها أشكال الإرسال الأخرى والتي تحتم وجود مبادئ يقتصر تطبيقها على هذا الميدان ، بجانب القواعد التقنية ذات الصلة ،
 - ٦ - وان تضع في اعتبارها أنه ينبغي على الدول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك رابطات الإرسال ، أن تبني أنشطتها في هذا الميدان على التعاون الدولي وأن تشجع هذا التعاون ،
- تعليّن أنه ينبغي أن تسترشد الدول في أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزيوني المباشر بواسطة التواضع الأرضية الاصطناعية الموجهة خصيصا لدولة أجنبية والمشار إليها فيما يلي بعبارـة " الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التواضع الاصطناعية " ، بالمبادئ التالية :

انطباق القانون الدولي

ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابــــــــــــــــع الاصطناعية وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وحقوق الانسان .

الحقوق والفوائد

لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابــــــــــــــــع الاصطناعية ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعة لولايتها القضائية بالقيام بهذه الأنشطة . ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة . ويجب أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط يتفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول الى التكنولوجيا المستخدمة في هذا المجال .

التعاون الدولي

ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابــــــــــــــــع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعا للترتيبات المناسبة . وينبغي ايلاء اعتبار خاص الى احتياجات البلدان النامية في استخدام الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابــــــــــــــــع الاصطناعية لغرض التعميل بتنميتها القومية .

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

ينبغي تسوية أى نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عمــــــــــــــــلا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

مسؤولية الدولة

١ - بقدر ما يتطلب القانون الدولي ، وخصوصا الأحكام ذات الصلة من معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابــــــــــــــــع الاصطناعية ، وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٢ - وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة أعلاه .

الواجب والحق في التشاور

على كل دولة مرسله أو مستقبلة في إطار خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسله أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها ، أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الاخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الصدد .

حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ، وبتعدد الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة العاملة الخاضعة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات ايلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الارسال التلفزيوني المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

ابلاغ الأمم المتحدة

بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

المشاورات والاتفاقات بين الدول

١ - على أي دولة تعتزم انشاء أو الاذن بانشاء خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية أن تقوم ، دون ابطاء ، بابلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة ، بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك .

٢ - لا يمكن انشاء أية خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية الا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/أو ترتيبات ،

[تتفق صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ذات الصلة على نحو ما تقتضيه تلك الصكوك] .

٣ - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لاشعاع اشارة التابع الاصطناعي ، الذي لا مفر من حدوثه ، فان صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Veröffentlichungen der Vereinten Nationen sind über Buchhandlungen und Sortimentsbuchhandlungen der ganzen Welt erhältlich. Bitte wenden Sie sich an Ihren Buchhändler oder an die Vertriebsstelle (Sales Section) der Vereinten Nationen in Genf oder New York.